المحاضرة الخامسة

عوارض وموانع الاهلية

اولاَ : عوارض الأهلية :

عوارض الأهلية هي أمور او احداث قد تطرأ على الانسان فتصيبه في عقله فتؤثر على مدى صحة تصرفاته لانعدام تمييزه كالجنون أو قد تؤدي الى إنقاص تمييزه كالعته والسفه والغفلة فإذا طرأت هذه الأمور على الشخص قبل بلوغه سن الرشد فإنه يبقى تحت الولاية أو الوصاية ، أما إذا طرأت بعد بلوغه سن الرشد ، فإنها تنقص من أهليته مما يستوجب تنصيب قيم عليه لإدارة شؤونه اي وضعه تحت القوامة ، وعوارض الاهلية هي:

1- الجنون:

مرض يصيب عقل الانسان فيؤدي إلى اختلاله وانعدام قواه العقلية وبالتالي فانه يصبح عديم التمييز وتكون جميع تصرفاته باطلة بطلان مطلق لأنه يعتبر عديم الاهلية ، وان تحديد هذا العارض يستوجب تقرير طبي لتحديد الجنون من عدمه ، والجنون نوعان ، اما **جنون مطبق** وتكون حكم تصرفات الشخص المجنون باطلة بطلان مطلق ، اما اذا كان الشخص مصاب بالجنون الأدواري فان تصرفاته في حالة افاقته تكون صحيحة ونافذة ، اما في حالة اطباقه فتكون تصرفاته باطلة بطلان مطبق.

2- العته

مرض يصيب الانسان في قواه العقلية فلا يؤدي الى انعدامها بل يؤدي الى اضعافها فيكون المعتوه مختلط الكلام قليل الفهم (دون أن يصل الآمر الى الجنون)، ويعتبر المعتوه ناقص الاهلية وتكون تصرفاته النافعة صحيحة ، والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على اجازة وليه ، اما التصرفات الضارة فهي باطلة بطلان مطلق.

ولابد من الاشارة الى ان المجنون والمعتوه يعتبر محجور لذاته ، وبالتالي فان الحجر عليه لا يستوجب صدور قرار من المحكمة .

3- السفه :

السفيه هو من يبذر أمواله وينفقها في غير مقتضى العقل والشرع فهو يبدد ثروته بصورة منافية لمنطق الصواب ، ويعتبر بحكم ناقص الاهلية اي الصبي المميز.

4- الغفلة :

هي عدم قدرة الانسان على التمييز بين الرابح والخاسر في التصرفات المالية ، مما يؤدي الى غبنه في معاملاته المالية بكل سهولة .

مع الاشارة الى ان الحجر على السفيه وذي الغفلة ، يستوجب قرار من المحكمة للحجر عليهم لانهم غير محجورين لذاتهم ، حيث تحجر المحكمة على السفيه وذي الغفلة ، كما ترفع الحجر عنهما ، وفقاً للإجراءات التي يقررها القانون في هذا الصدد.

ثانياً : موانع الأهلية :

قد يبلغ الشخص سن الرشد وهو غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية فيكون بذلك كامل الأهلية ، الا انه يمكن ان تحدث ظروف معينة ، مادية أو طبيعية أو قانونية يترتب عليها عدم قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية أو لا يتمكن من مباشرتها منفرداً ، ولهذا يتدخل القانون فيقرر تعيين شخص آخر يباشر عنه هذه التصرفات أو يقوم إلى جانبه عند مباشرتها .وموانع الاهلية هي :

1- الموانع المادية:

كما في حالة الغائب او المفقود ة لان الغيبة تعتبر مانع مادي تحول دون ممارسة الشخص لحقوقه رغم اكتمال اهليته لمباشرة التصرفات القانونية ، لذلك لابد من شخص اخر يتولى ممارسة حقوقهم طيلة فترة الغياب او الفقدان.

واصطلاح الغيبة يشمل كلاً من : المفقود أي الشخص الذى غاب ولا يعرف أحي هو أم ميت ، والغائب هو الشخص الذي تكون حياته محققة ولكن ليس له محل إقامة أو موطن معلوم خارج

العراق ويتعذر عليه بسبب الغيبة او الفقدان ، أن يتولى إدارة شئونه بنفسه وفي هذه الحالات إذا مضت مدة سنة أو أكثر على الغياب وترتب على ذلك تعطيل مصالح الغائب فإن المحكمة تعين له وكيلاً يقوم بإدارة شئونه وإبرام التصرفات نيابة عنه .

وتعتبر الغيبة مانع مؤقت ينتهي إما بعودة الغائب وتولي إدارة شئونه بنفسه وإما بموته حقيقة او بحكم القانون وهو ما يسمى بالموت الحكمي.

2- الموانع القانونية :

كما في حالة صدور عقوبة بالسجن على الشخص مما يمنعه من مباشرة تصرفاته القانونية على الرغم من كمال اهليته وعدم اصابته باي عارض من عوارض الاهلية .

3- الموانع الطبيعية:

كما في العاهة المزدوجة كان يكون الانسان اصم ابكم او اصم اعمى وغيرها من العاهات التي الشخص من التعبير عن ارادته ، أو قد يكون باستطاعته مباشرتها بنفسه ، لكنه يخشى عليه من انفراده بالتصرفات القانونية ، لذلك يجوز للمحكمة ان تعين وصيا عليه كي يساعده في مباشرة تصرفاته القانونية.

عيوب الرضا

والتي يقصد بها العيوب التي يمكن ان يتعرض له الشخص الكامل الاهلية العاقل اثناء مباشرة تصرفاته القانونية مما يؤدي الى ان يكون رضاه غير صحيح وهذه العيوب :-

العيب الاول - الاكراه :-

وهو اجبار الشخص على ان يعمل عملا دون رضاه تحت الاكراه ، بحيث يؤدي هذا الاكراه الى خلق حالة من الرهبة في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد ولولا هذا الاكراه لما كان ليتعاقد ، كاستخدام التهديد بالقتل او خطف ابنه ، لدفع المتعاقد على بيع سيارته او القيام بعمل معين ، فاذا صدر التعاقد من شخص واقع تحت تأثير الاكراه ، يكون رضاه هنا ، غير صحيح ، لأنه معيب بعيب الاكراه ، ويكون حكم العقد موقوف على اجازة المكره للعقد او نقضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاكراه.

العيب الثاني - الغلط :-

وهو وهم يتولد في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع حيث يكون هذا الوهم هو الدافع الاساس الى التعاقد ، بحيث لو تبين المتعاقد ما قد وقع فيه من الغلط ، لما اقدم على التعاقد ، كمن يتعاقد على شراء دار سكنية ، ثم يتضح ان المتعاقد الاخر كان يقصد بيعه ارض سكنية ، ففي هذه الحالة يعد رضا المتعاقد الواقع في الغلط ، غير صحيح ، ويكون حكم التصرف موقوفا على اجازة الشخص الذي توهم غير الواقع ، خلال مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ انكشاف الخطأ ، فان اجازه اعتبر العقد صحيحاً نافذاً ، واذا لم يجيزه فان العقد باطلاً.

العيب الثالث - التغرير مع الغبن :-

المقصود بالتغرير هو الخداع واستخدام وسائل احتيالية لدفع الشخص على التعاقد ، سواء تم التغرير بالقول او بالفعل ، الا ان هذا التغرير لوحده ، لا يعتبر من عيوب الارادة ما لم يصاحبه الغبن ، الذي يؤدي الى عدم التكافؤ بين ما يدفعه المتعاقد وبين ما يحصل عليه نتيجة هذا التعاقد ، كمن يقوم بصبغ ثوب قديم لا ظهاره بمظهر جديد ، وبيعه على اساس انه جديد من خلال ايهام المتعاقد الاخر على انه جديد ، مما يؤدي الى غبن المشتري وبالتالي تعيب ارادته بهذا العيب ، بحيث يكون رضاه غير صحيح.

العيب الرابع - الاستغلال :- وهو ان يستغل احد المتعاقدين المتعاقد الاخر بسبب حاجاته او طيش او هوى ، او عدم خبرة المتعاقد الاخر، كما تستغل الفتاة الصغيرة دلال وهوى زوجها كبير السن ، فيجعله يبرم تصرفا يؤدي الى الحاق الغبن به ، وبالتالي تكون ارادته معيبة ، ولا يمكن الاستناد اليها لصحة التعاقد وقد أشارت إلى هذا الحكم المادة (121) الفقرة الأولى التي جاء فيها (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبنا فاحشا كان العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون . فإذا مات من غرر بغبن فاحش تنتقل دعوى التغرير لوارثه) غير أن

هناك حالات استثنائية لا يكون فيها العقد موقوفا وقد نصت المادة (123) عليها

وقررت أن المتعاقد المغرر به لا يستطيع المتعاقد طلب نقض العقد ، وانما يقتصر حقه على

طلب رفع الغبن عنه ، ومن خلال ما ورد يتبين اشتراك هذه العيوب الثلاثة في الاثار المترتبة لأنها تجعل العقد موقوفا على اجازة من وقع في العيب(باستثناء التغرير) ، فاذا بادر هذا الاخير ، وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ انكشاف العيب ، الى اجازة العقد ، فيعد هذا صحيحا ، اما اذا نقضه ، فيعد الاخير باطلا ، وبالتالي لا يمكن ان يترتب عليه اي اثر لان العقد الباطل يعد غير موجود ولايرتب اي اثر.

الركن الثاني: المحل

المحل هو الركن الثاني من أركان العقد، ويتمثل ركن المحل في العمل الذي يجب على المدين القيام به لمصلحة الدائن، ومحل العقد قد يكون نقل حق عيني، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل ما ، ولابد من تمييز محل العقد عن موضوعه. لان موضوع العقد هو الغاية المرجوة من ابرام العقد ، اما محل العقد فهو ما يرد عليه الحق ويشترط في محل العقد الشروط التالية :

اولاً- أن يكون المحل موجودا أو قابلاً للوجود في المستقبل ، وكذلك ممكن القيام به اي غير مستحيل.

ثانياً- أن يكون المحل معيناً او قابل للتعيين وان يكون محدداً تحديداً نافيا للجهالة.

ثالثاً- أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب والشريعة الاسلامية.

الركن الثالث: السبب

السبب هو الغاية التي يبتغي المتعاقد تحقيقها وراء تعهده بالالتزام ، ويختلف السبب عن المحل، فالمحل ما يلتزم به المدين أما السبب فهو الهدف الذي من أجله التزم المدين والمصلحة التي يسعى للحصول عليها من إبرام العقد ، ويجب في ذلك كشرط أساسي في صحة السبب أن يكون مشروعاً وإلا كان العقد باطلاً ، وكذلك يجب أن يكون غير مخالفاً للنظام العام أو الآداب.